بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب صحيح البخاري

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٤٠/٠٣/١١هـ	المكان:	مسجد جعفر الطيار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: "بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: "**بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ**" الفضل أعم من أن يُرتب على ركن أو على واجب أو على مستحب، ومعنى الفضل: الأجر المرتَّب على ذلك، وأُلِّف في فضل الإسلام؛ لأن بعضهم يفهم أن الفضل القدر الزائد على ما يأثم بتركه.

"**بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ**" استقبال القبلة في الصلاة شرطٌ من شروطها لا تصح إلا به في خارج الصلاة، ورد ما يدل على فضل استقبال القبلة في خارج الصلاة في الجلوس والدعاء وغير ذلك، أما في الجلوس فالحديث فيه كلام لأهل العلم، وأما استقبال القبلة في الدعاء والدعاء صلاة لغوية قد يتناوله بعض النصوص الواردة في الصلاة، وعلى كل حال استقبال القبلة في الدعاء مشروع.

"**فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ**" والمراد من ذلك في الصلاة الذي هو شرطٌ من شروطها يستقبل القبلة أو يستقبل بأطراف رجليه، يعني أصابعه يستقبل بها القبلة، وهذه هي السُّنَّة إذا أمكن، إذا كانت في خُف مثلًا فلا يستطيع أن يستقبل بها القبلة.

بعض كبار السن الذين تصلب عندهم الأطراف قد لا يستطيع استقبال القبلة، لكن الحرص على تطبيق السُّنَّة من بداية الأمر، وفي حياة الإنسان كلها من عاش على شيء، من شب على شيء شاب عليه، ومن شاب على شيء مات عليه، ومع الأسف أن نرى بعض طلاب العلم وهم كبار سِن لا يُعنون بالسُّنَّة، ويعرفونها ودرسوها ودرَّسوها، لكن إذا رأيته يُكبِّر ما وجدت فرقًا بينه وبين العامي، يرفع يديه على أي جهةٍ كان، وبعضهم لا يُجاوز سُرته في رفع اليدين، وهو طالب علم، لماذا؟

لأنه ما عُني به من أول الأمر.

والإمام أحمد -رحمه الله- في وقت النزع أشار إلى رغبته في الوضوء إشارةً ما فهمها إلا عبد الله ابنه؛ لأنه في حال النزع فجيء بالماء ووضئ، ثم أشار إشارةً كذلك لم يفهمها إلا عبد الله كأنه يُريد تخليل الأصابع في هذه الحالة ما ترك السُّنَّة، لماذا؟

لأنه لزم السُّنَّة من بداية الأمر وما فرَّط فيها، ونحن نجلس في مجالس يؤذِّن المؤذِّن ويُسمَع والحضور فيهم طلاب علم قد يمر الأذان كله ولا تسمعه مجيبًا مع الترغيب في إجابة المؤذِّن وقول الذِّكر الوارد، لكن التساهل والتراخي يجعل الإنسان لا يهتم، وقد لا يُوفَّق لاتباع السُّنَّة مع الإهمال.

الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- في حالٍ قريبة من حال الإمام أحمد أشار إلى أنه يطلب الوضوء، فجيء بالوضوء أو سُوعِد في الذهاب إلى محل الوضوء، فقُدِّمت له النعل اليسرى وأُلبِسها، فخلعها حتى لبس اليُمنى، من شب على شيء شاب عليه، وتجد بعض طلاب العلم ممن شابوا في العلم وتعلمه وتعليمه لكن لا يهتمون بالتطبيق، والله لا تجد فرقًا بين صلاتهم وصلاة بعض العوام الذين عندهم شيءٌ من الحرص والانتباه، تعجب ممن يرفع يديه وهو طالب علم في مواضع الرفع، ولا يُجاوز سُرته، وهو طالب علم، في آخر الأمر ماذا يصير هذا؟ هل يُعان على اتباع السُّنَّة في آخر الأمر إلا بعنايةٍ إلهية والتفات؛ لأن الإنسان إذا ما أعطى من نفسه ما يُوفَّق في الغالب للاتباع.

فعلينا جميعًا أن نحرص على مثل هذه الأمور وإن كانت سُننًا لا يأثم بتركها، لكن ترك السُّنَّة يجر إلى ترك الواجب، كما أن ارتكاب المكروهات يجر إلى ارتكاب المحرمات، فعلينا أن نحتاط ونضع -على ما يقولون-: سياجًا يحمينا من الانزلاق إلى ما نأثم به.

"**يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ**" يعني: بأصابعه القبلة.

"**قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ**" الذي روى صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بمحضر كم؟ عشرة من الصحابة -أبو حُميد الساعدي- وفي بعض طُرقه ذكر جلسة الاستراحة، كما أنها جاءت في بعض طُرق حديث المسيء إضافةً إلى الحديث الذي يعتمده أهل العلم ويُجيبون عنه حديث...

طالب: .....

حديث وائل بن حجر! لا لا مالك بن الحويرث الذي جاء في آخر حياة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

مالك بن الحويرث وهو في الصحيح، لكن جاء في آخر حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمكن لمن أراد الإجابة أن يُجيب بأنه لما ثقل النبي -عليه الصلاة والسلام- احتاج إلى أن يجلس هذه الجلسة، لكن في حديث المسيء، المسيء أوتي من السرعة والعجلة والنشاط.

"**قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**" فذكر الحديث.

قال -رحمه الله-: "**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ**" عبد الرحمن بن مهدي ويُقال: مهدي والمهدي على حدٍّ سواء كما يُقال: عباس والعباس، و(أل) في مثل هذه الصور لا تُفيد تعريفًا، عبد الله بن عباس، العباس بن عبد المطلب هو عباس بن عبد المطلب، وإنما يأتون بـ(أل) يقولون: للمح الأصل، وهو الصفة، وتقول: المهدي الصفة التي هي الهداية لها دور في هذا المقام، والعباس الذي هو من العبوس، والحَسن من الحُسن، يستحضرون الصفة فيأتون بـ(أل).

"**حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ**".

طالب: البصري.

البصري، لكن الإشكال في سياه؛ لأنه لفظٌ أعجمي، وهو مصروف، والأصل عدم الصرف، اسمٌ أعجمي مصروف، فلماذا صُرِف؟

طالب: .....

هو في الأعجمية ليس بعَلم، تقول: العَلمية والعُجمى؟ هو في الأعجمية ليس بعلم، وإنما هو وصف، فلما نُقِل إلى العربية، وصار اسم عَلم استُصحِب أصله، فالمقصود إذا قالوا: ممنوع من الصرف؛ للعَلمية والعُجمى في لغتهم، كالعَلم الأعجمي في لغتهم يُمنع من الصرف، أما إذا كان ليس بعَلم في لغة الأعاجم فإنه يبقى مصروفًا.

"**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا**" المراد بها الصوات المفروضة الخمس.

«**وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا**» وهو من لازم الصلاة، من استقبل القبلة هو من لازم الصلاة التي هي صلاتنا بخلاف صلاة غيرنا؛ لأنها إلى جهاتٍ أخرى.

«وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا» يعني أكل مما ذُكِر اسم الله عليه، ورُوعيت فيه الشروط الشرعية.

«وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» فلا يجوز أن تُخفر هذه الذمة ويؤمَّن على نفسه وماله وولده؛ لأن له ما لنا، وعليه ما علينا.

«فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» في حديث «مَن صلى الصبح فهو في ذمة الله حتى يُمسي، ومَن صلى العشاء فهو في ذمة الله حتى يُصبح»، وفي زيادات عند بعضهم زيادة «في جماعة»، ولكن الذي في الصحيح ما فيه «في جماعة»، فعلى الإنسان أن يحرص على هاتين الصلاتين؛ لئلا يُخفر الله في ذمته، وإذا سافر وهو ما صلى الصبح أو ما صلى العشاء، وليحرص على الجماعة في هاتين الصلاة؛ لِما ورد فيهما من الحث والحرص والتأكيد على الجماعة؛ ولئلا يصح اللفظ فلا يكون في ذمة الله.

طالب: .....

يعني لو لم يأكل الذبيحة.

طالب: .....

ما معنى ما أكل الذبيحة؟

طالب: .....

هذه ما أكل أصلًا، أم أكل ذبيحة غيرنا؟

طالب: .....

هذا تفريط، هذا معصية.

طالب: .....

في أصل الحُكم وإلا فهذه علامات تدل على أن هذا المسلم مسلم حق حريصٌ على عبادته وعلى ما يُدخله في جوفه مما له أثر في العبادات، فترتبت هذه الأمور، ولها تتمات في أحاديث أخرى، فنقرأ الشرح أو نكمل؟

طالب: هناك حديث.

طالب: .....

خلاف السُّنَّة، يعني القائم هذا الساجد يستقبل بأطراف رجليه القبلة، يعني يجعل الأصابع إلى جهة القبلة، والقائم والراكع يجعل أصابه إلى القبلة، فبعض الناس يحرف رجله يمينًا وشمالًا، فمن السُّنَّة الاستقبال بجميع ما يُمكن الاستقبال فيه من البدن، وهذا منها.

طالب: .....

ما يتأتى له، أنا أشرت إلى أن كبار السن قد لا يتأتى.

طالب: .....

لا يستطيع سهل الأصابع في الصغر مقدورٌ عليها، أما إذا كبر ويبست الأطراف أنت تُدرك الفرق، أنت الآن مثل قبل عشرين سنة؟

طالب: .....

في الظاهر إذا لم يبدر منه خلاف ذلك يُعاملون معاملة المسلمين، ليس لنا إلا الظاهر.

قال -رحمه الله-: "**حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ**" وهو ابن حمَّاد الخُزاعي صاحب كتاب الفتن.

"**قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ**" الإمام عبد الله بن المبارك الشهير.

"**عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**".

«أُمِرْتُ» القائل هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والآمر له هو الله -جلَّ وعلا-.

«حَتَّى يَقُولُوا» هذه غاية بمعنى أنهم إذا لم يقولوا: لا إله إلا الله، والقول مقتضاه اللفظ، وأن يُسمع بخلاف ما إذا قال ذلك بقلبه.

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا» يعني إذا لم يقولوها لم يتحقق الشرط، وهنا مسألة سُئل عنها قديمًا أن شخصًا وقر الإسلام في قلبه -هو نصراني-، وطلب من زميله المسلم أن يذهب به إلى شخصٍ يُلقنه ويُدخله في الإسلام، يقول زميله الذي يسأل عن قصته ما وفّق زميله ما قال: قُل: لا إله إلا الله، قال: نذهب إلى الشيخ الفلاني؛ لتُسلم على يديه، ذهبوا إلى الشيخ الفلاني، فقال لهم: الآن حان وقت الصلاة بقي على الأذان ربع ساعة، أريد أن أتجهَّز للصلاة، وأصلي، ثم ألقنه، انظر الحرمان، حرم نفسه وحرم غيره! التلقين ما يحتاج دقيقة.

طالب: يُدرك الفريضة.

أي فريضة؟

طالب: الذي هو يتوضأ لها.

ربع ساعة باقية على الأذان.

طالب: يستطيع أن يدخله الإسلام ويُدرك الفريضة.

ويُدرك الفريضة، يقول: خرجنا من عند الشيخ، فإذا فيه تبادل إطلاق نار، فأصابه رصاصةٌ فمات، هل هو مسلم أم نصراني؟

طالب: أمره إلى الله، لكن الظاهر...

هو ما قال: لا إله إلا الله.

طالب: .....

نعم، لكن ما نطق بالإسلام، فكيف يكون مسلمًا؟

طالب: .....

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هذا ما قال: لا إله إلا الله.

طالب: .....

ما تدري عن قلبه أنت.

طالب: .....

ما نحن نقول الآن «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ» هل قال: لا إله إلا الله ولا ما قال؟

طالب: هو ما قال.

ما قال خلاص، نُعامله على هذا الأساس، أما ما في قلبه فالله يتولاه، نحكم ما نحن عليه بنار ولا شيء، في الظاهر ليس بمسلم، ولا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ويُدفَن مع قومه.

طالب: .....

لكنه ما قال؛ لأن الذي في القلوب لا يعلمه إلا علَّام الغيوب، والغزالي في (الإحياء) يقول: مثل هذا يُحكم بإسلامه، وعامة أهل العلم: لا، على الحديث، ما هو المسألة يُقال: هذا خالد مُخلَّد في النار، الله يتولى أمره، لكن «حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ»، ما قال: لا إله إلا الله، ما لنا إلا الظاهر.

طالب: أمره إلى الله.

طالب: .....

لا، ليس له القول، المراد به النطق.

طالب: .....

حجة الذين يقولون هؤلاء.

طالب: .....

الذين ينازعون، هي حجة الغزالي، هو مثلهم.

طالب: .....

إذا صلى فمسلمٌ حكمًا؛ لأن الصلاة تتضمَّن الشهادة.

طالب: .....

يصلي بدون أن يقول: لا إله إلا الله؟

طالب: .....

لأنها متضمنةٌ للشهادة، هذا الأصل.

طالب: .....

الشرح يُبين له أنها تقتضي النفي والإثبات، وخمس دقائق ما تأخذ، أو بدقيقة نفس الشيء، نسأل الله الثبات وحُسن الختام.

طالب: .....

ما ندري هذا عند الله، نحن مادام ما نطق بشيء ما ندري عن حقيقة الأمر، أنت تحلف وتجزم أنه قال ذلك مقتنعًا؟

طالب: .....

العلامات والأمارات تدل على ذلك، لكن الذي لا يُرى ولا يُسمع فما لك عليه حُكم، أمور خفية، والمطلّع عليها الله- جلَّ وعلا-.

طالب: .....

وهذا من تقصير المسلمين، والله هذا الكلام نُكرره من أكثر من ثلاثين سنة.

طالب: .....

ما أراد الله، هو نطق بخلافه، هو على مِلة عبد المطلب.

ولقد علمت بأن دين محمدٍ ... من خير أديان البرية دينًا

لولا الملامة أو حذار مسبةٍ ... لوجدتني سمحًا بذاك مبينًا

هو نطق بخلافه؛ ولذلك ما هو مثل ذلك تقول: أمره إلى الله، أبو طالب نجزم بأنه في النار.

طالب: .....

النجاشي أسلم، وصلى عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ونزلت فيه آية.

سبحان الله! «إن أخاكم»، ودعا إلى الصلاة عليه.

طالب: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} [المائدة:٨٣].

قالوا: النجاشي، الحديث في الصحيحين، والصلاة عليه صلاة الغائب.

طالب: نعاه وصلى عليه.

نعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أصحابه وأمر بالصلاة عليه، وخرج بهم إلى المصلى فصلى عليه.

«فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا».

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا...» إلى آخره.

«إِلَّا بِحَقِّهَا»، ولذا في قصة الرِّدة قيل لأبي بكر: كيف تقاتلهم وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهذا الحديث؟ «إِلَّا بِحَقِّهَا» هذا الذي رد عليه أبو بكر به «إِلَّا بِحَقِّهَا»، الصلاة من أعظم حقوقها، والزكاة كذلك من حقوقها التي جحدوها.

«وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ما نتدخل في حساب ولا قطع إلا من خلال الظاهر، وأحكامنا كلها على الظاهر، والله يتولى السرائر.

"**قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى**" القطان.

"**قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ**" وهو الطويل.

"**عن أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**" ابن المديني.

"**قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ**" الطويل.

"**قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ**" هذه كُنية أنس.

"**مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ.**

طالب: .....

جاء في الحديث (كذب الخبيث) وهو على نصرانيته.

طالب: .....

هرقل ما أسلم، شحَّ بمُلكه على دينه، وإلا أجوبته أجوبة عارف.

طالب: أجوبة عاقل.

معلقات؛ لأنه حيث يُريد التعليق يأتي بالواو، أما بدون واو بسندٍ ماض "**وَقَالَ عَلِيٌّ**" مع أن عليًّا من شيوخه، لكن إذا روى عن شيخه بـ(قال) قال العلماء فكذي عنعنةٍ.

أما الذي عزا لشيخه بـ(قال) فكذي عنعنةٍ كخبر المعازف

لا تُصغِ لابن حزمِ المخالف .....

وهنا أتى بالواو وأراد التعليق؛ لأن ابن حجر تقدم أنه يقول: وحيث يُريد التعليق يأتي بالواو.

"**قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**" يعني بالسند الماضي، هو عندنا في صفحة ثلاثين الظاهر.

طالب: .....

"أما باللفظ فعن يونس، وأما بالمعنى فعن مَعمَر" هذه قاعدة ثانية أنه إذا روى الحديث عن اثنين فاللفظ للآخِر منهما.

قوله: "قالت عائشة" هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنِّف وغيره كثيرًا، وحيث يُريد التعليق يأتي بحرف العطف، مع أن هناك مواضع خالف في هذا، وهي موجودة على نسختي، لكن هذه...

طالب: .....

فيها أشياء.

اقرأ.

قال الحافظ -رحمه الله-: "قوله: "باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه القبلة".

أبواب.

طالب: عندكم أبواب؟

نعم الترجمة الكبرى أبواب استقبال القبلة.

طالب: المحشي ذكر قال: هذا العنوان من قِبل الحافظ ابن حجر في فتح الباري وليس في شيءٍ من رواية الصحيح.

أبواب؟

طالب: نعم أبواب واستقبال القبلة، وما يتبعها من آداب المساجد.

نعم.

قال الحافظ -رحمه الله-: "قوله: "باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه القبلة، قاله أبو حميد" يعني: الساعدي "عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولًا من حديثه، والمراد بأطراف رجليه رؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

قوله: "حدثنا عمرو بن عباسٍ" بالموحدة ثم المهملة، "وميمون بن سياه" بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة، ويجوز ترك صرفه وهو فارسي مُعرَّب معناه: الأسود، وقيل: عربي.

قوله: «ذِمَّةُ اللَّهِ» أي: أمانته وعهده.

قوله: «فَلاَ تُخْفِرُوا» بالضم من الرباعي أي: لا تغدروا، يُقال: أخفرت إذا غدرت".

اضبط غدرت.

طالب: إذا غدرتَ.

غدرتَ.

"يُقال: أخفرت إذا غدرتَ وخفرت إذا حميت، ويُقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة أي: تركت حمايته.

قوله: «فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» أي: ولا رسوله، وحُذِف لدلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة وله موضعٌ غير هذا، وفي الحديث تعظيم شأن القبلة".

لأنه علق حقن الدم والأمر بالكف بما فيه إقامة الصلاة.

"وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخلٌ في الصلاة؛ لكونه من شروطها.

وفيه: أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

قوله: "حدثنا نعيمٍ" هو ابن حمَّادٍ الخزاعي، ووقع في رواية حمَّاد بن شاكر عن البخاري، قال: نعيم بن حمَّاد، وفي رواية كريمة والأصيلي قال: ابن المبارك بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيمٍ في المستخرج".

نعيم بن حمَّاد هو من رجال الصحيح؟

طالب: أينعم الخزاعي.

راعي الفتن، أيش علامته؟ إذا كان تعليقه ما يصير؛ لأنه فيه كلام لأهل العلم نعيم بن حمَّاد، ماذا يقول؟

طالب: فيه كلام، وفي ميمون بعد ابن سياه.

معروف، لكن نُعيم بن حمَّاد قول حدَّثنا هذه قاطعة بأنه من رجال البخاري.

"**ووقع في رواية حمَّاد بن شاكر عن البخاري، قال نعيم بن حمَّاد**" يكون من باب التعليق الذي لا يُشترط له رجال الصحيح.

طالب: .....

نُعيم.

طالب: .....

ماذا يقولون؟

طالب: .....

طالب: هذا ابن حجر في (تهذيب التهذيب) يقول: "نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي، روى عن إبراهيم بن طهمان يُقال: حديثًا واحدًا، وعن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وكان كاتبه، وأبي حمزة السكري، وهشيم، وأبي بكرٍ بن عياش، وحفص بن غياث، وابن عُيينة، والفضل بن موسى السناني، وابن المبارك، وعبد الوهاب الثقفي".

هذا هو يا شيخ يروي عن ابن المبارك.

نعم عن ابن المبارك.

طالب: روى عنه البخاري مقرونًا.

روى عنه البخاري مقرونًا يعني لم يعتمد عليه، وجملة من روى عنهم البخاري مقرونين بغيرهم بمعنى أنهم لا يستقلون لم يروِ عنهم أحاديث استقلوا بها، وإنما روى ما تُوبعوا عليه كما هنا.

طالب: وروى له الباقون سوى النسائي بواسطة الحسن بن علي الحلواني، وذكر الدارمي وذكر غير الدارمي.

ماذا قالوا؟ مما قيل فيه؟

"وقال المروذي عن أحمد: سمعنا نعيم بن حمَّاد ونحن نتذاكر على هشيم المقطعات فقال: جمعتم المسند؟ فعُنينا به من يومئذٍ.

وقال الميموني عن أحمد: أول من عرفناه بكتْب المسند نعيم، وقال الخطيب: إنه أول من جمع المسند".

أو بكتب المسند.

طالب: أول من جمع المسند.

بكتبِه ما هو بكُتب.

"وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان نُعيم كاتبًا لأبي عصمة، وهو شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء، ومنه تعلم نعيم بن حمَّاد.

وقال ابن عدي: حدثنا زكريا بن يحيى البستي سمعت يوسف بن عبد الله الخوارزمي يقول: سألت أحمد عنه، فقال: لقد كان من الثقات.

وقال أيضًا: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد العزيز بن سلام، قال: حدثني أحمد بن ثابت أبو يحيى، قال: سمعت أحمد ويحيى بن معين يقولان: نُعيم معروفٌ بالطلب، ثم ذمَّه يحيى بأنه يروي عن غير الثقات.

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقةٌ، قال: فقلت له: إن قومًا يزعمون أنه صحح كُتبه من علي العسقلاني، فقال يحيى: أنا سألته فأنكر، وقال: إنما كان قد رث فنظرت فما عرفت ووافق كُتبي غيَّرت.

وقال علي بن حسن بن حبان عن أبيه: قال أبو زكريا: نُعيم بن حمَّاد صدوقٌ ثقة رجل صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة، وقد قلت له قبل خروجي من مصر: هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني، فقال: إنما كانت معي نسخٌ أصابها الماء فدرس بعضها، فكنت انظر في كتابه في الكلمة تُشكِل عليّ فأما أن أكون كتبت منه شيئًا قط فلا، قال ابن معين: ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه، وأما هو فكان من أهل الصدق".

ما معنى كلامه أنه يقول: أصاب بعض كُتبه بلل أو تلف؟ وهذا يحصل كثيرًا، تأتي الأرض وتأكل جزءًا من الورقة أو شيئًا يسيرًا منها، ويكون فيه بعض الكلمات أو بعض الحروف مثل ما لو سمع الحديث في مجلس التحديث، وقال الشيخ المحدِّث كلمةً لم يتبينها يستثبتها من جاره مثل هذا.

"وقال العجلي: وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم: حدثنا نعيم بن حمَّاد عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيرٍ عن أبيه عن عوف بن مالكٍ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بضعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» الحديث، فقال: هذا حديث صفوان بن عمرو حديث معاوية يعني أن إسناده مقلوب، قال أبو زرعة: وقلت لابن معين: في هذا الحديث فأنكره، قلت: فمن أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له".

طالب: ثم ذكر بعض الوقائع، ثم تكلم على قال النسائي: نعيمٌ ضعيف، وقال في موضعٍ آخر: ليس بثقة.

المقصود أنه فيه كلامًا لأهل العلم، ولكن مادام مقرونًا فما فيه إشكال.

طالب: مقرون وقد وثِّق، الإمام أحمد وابن معين.

ما يخالف وثِّق، الناس ينظرون إلى الجارح، قُدِم الجرح، ولو كان مقرونًا في نفس الموضع.

طالب: أو يسوقه بسندٍ آخر.

لا لا، في رواية الحديث، مقرون في الحديث نفسه، لكن الحديث الذي يليه والذي قبله له متابعون.

"قوله: "حدثنا نعيمٍ" هو ابن حمَّادٍ الخزاعي، ووقع في رواية حمَّاد بن شاكر عن البخاري، قال: نعيم بن حمَّاد، وفي رواية كريمة والأصيلي قال: ابن المبارك بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيمٍ في المستخرج.

وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولًا في سنن الدارقطني وتابعه حمَّاد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك.

قوله: «حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادةٌ، كما تقول: قرأت الحمد وتريد السورة كلها".

يعني من باب الاكتفاء {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل:٨١] يعني والبرد.

طالب: .....

تطبّق الأسانيد ونرى الصحيح، فالبخاري قرن.

طالب: .....

إذا كان نصرانيًّا فلا بُد.

طالب: .....

يعترف بما يكفر به.

"وقيل: أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد، فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلهذا عطف الأفعال المذكورة

عليها، فقال: «وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا» إلى آخره، والصلاة الشرعية متضمنةٌ للشهادة بالرسالة، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: «وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا»، والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة من أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين".

في أول يوم.

طالب: في أول يوم.

أنت قلت: من.

"والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

قوله: «فَقَدْ حَرُمَتْ» بفتح أوله وضم الراء، ولم أر في شيء من الروايات بالتشديد، وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة من كتاب الإيمان.

قوله: "وقال علي بن عبد الله" هو ابن المديني، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميدٍ له.

قوله: "وما يحرِّم" بالتشديد هو معطوفٌ على شيءٍ محذوف، كأنه سأل عن شيءٍ قبل هذا وعن هذا، والواو استئنافية، وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة، ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمونٌ أنسًا التصريح بكونه حضر ذلك، عقَّبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسًا حدَّثهم؛ لئلا يظن أنه دلسه؛ ولتصريحه أيضًا بالرفع، وإن كان للأخرى حكمه".

حكمةٌ.

طالب: .....

وإن كان للأخرى حكمةٌ.

طالب: ضبطها حكمه.

ولتصريحه أيضًا بالرفع، وإن كان للأخرى حكمةٌ.

طالب: يعني حكم الحديث يا شيخ، يتكلم عن الأسانيد الطريقة الأولى والطريقة الثانية، حكم الرفع يعني يا شيخ وإن كان الأخرى حُكمه.

صرَّح بالرفع، والثانية؟

طالب: شيخ "ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمونٌ أنسًا التصريح بكونه حضر ذلك عقَّبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسًا حدَّثهم؛ لئلا يظن أنه دلسه؛ ولتصريحه أيضًا بالرفع وإن كان للأخرى حكمه".

يعني حكم الرفع؟

طالب: نعم.

أين الصيغة التي لها حُكم الرفع؟

طالب: لا، أنا أتكلم عن الرفع هنا.

حكمه حكم الرفع.

طالب: الرفع.

حكمةٌ، وأنا عندي هكذا، لكن عنده حكمه يعني حكم الرفع له حكم الرفع، أعِد من الأول.

"قوله: "وقال علي بن عبد الله" هو ابن المديني وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميدٍ له.

قوله: "وما يحرِّم" بالتشديد هو معطوفٌ على شيءٍ محذوف كأنه سأل عن شيءٍ قبل هذا وعن هذا، والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة، ولما لم يكن في قول حميدٍ سأل ميمونٌ أنسًا".

طالب: يا شيخ الرواية الأولى ما فيه سأل ميمونٌ أنسًا جاءت في الرواية الثانية.

رواية علي بن المديني.

"ولما لم يكن في قول حميدٍ سأل ميمونٌ أنسًا التصريح بكونه حضر ذلك عقَّبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسًا حدَّثهم؛ لئلا يظن أنه دلسه؛ ولتصريحه أيضًا بالرفع وإن كان للأخرى حُكمه".

مجرد قوله: **"سأل ميمونٌ أنسًا"** ما يلزم منه السماع.

طالب: لما كان لا يوجد ميمون في الكلام وعدم التوثيق بالإطلاق أورد هذه الرواية تأييدًا لـ...

لا، هو يقول: "سأل ميمونٌ أنسًا".

طالب: صرَّح بسماعه من أنس.

طالب: .....

طالب: لا يا شيخ الأولى قال: حدثنا حُميد، قال: سأل ميمونٌ بإخبار مجرد إخبار، أما رواية ابن أبي مريم فصرَّح بالتحديث، فساقها البخاري لأجل ألا يُبطل الوهم أن ميمونًا دلَّس.

يعني هل حُميد أو يحيى متهمان بتدليس ليُشترط التصريح؟

طالب: هو الكلام على ميمون يا شيخ ليس حُميد.

لا عندنا **"سأل ميمونٌ أنسًا".**

طالب هو الكلام على ميمون.

ميمون ما حل الإشكال.

طالب: لئلا يا شيخ يقع الوهم أن ميمونًا دلس على حُميد.

هو السائل، ميمون هو السائل.

طالب: لكن في السياق الأول ما أورد السؤال.

انظر الذي قبله.

"**عن ميمون بن سياه عن أنس**" فكونه يُنقَل عنه أنه سأله...

طالب: ليس كما يُخبر هو.

وسيأتي مسألة الشهود حقيقةً أو حكمًا مع احتمال الانقطاع في الحديث الآتي في مسألة السند المؤنن، فإنه إذا قال: أن فلانًا سأل ما يلزم أن يكون حضر؛ ولذا قال بعضهم: إن حكم أن الانقطاع.

وللقطـــــع نحـــــى البرديجـــــي .....

وسيأتي الكلام عليه في الحديث اللاحق.

طالب: .....

يعني الترتيب يعني طريق يحيى الذي هو أيش؟ قال: ابن أبي مريم، جعلوه بعد، وقال علي بن المديني.

"**وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور، وأعلَّ الإسماعيلي طريق حميد المذكورة، فقال: الحديث حديث ميمون وحميدٍ إنما سمعه منه، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذٍ عن حميدٍ عن ميمون، قال: سألت أنسًا، قال: وحديث يحيى بن أيوب لا يُحتج به يعني في التصريح بالتحديث، قال: لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه**".

"**ذِكر الخبر فيما يروونه**" يعني إذا كان هناك قصة مُحتفة بالخبر أو بالحديث ذكروها معه، وهذا كما يقول أهل العلم: دلالة على أن الراوي ضبط الحديث، إذا ذكر القصة بكمالها.

طالب: .....

قرب يا أخي أنا ما أسمع، خلينا نسمع.

طالب: .....

هل يقصد الإخبار الذي هو التحديث؟ هذا التصريح بالتحديث والإخبار ما هو بالخبر يختلف هذا عن هذا.

طالب: لا لا، لم يُرد هذا.

صعب هذا؛ لأنه يُترتب عليه أحكام.

طالب: اختلاف الصياغة يقصد.

انظر "**قلت: هذا التعليل مردود ولو فُتِح هذا الباب لم يوثق برواية مدلسٍ أصلًا**"؛ لأنه إذا كان يجوز أن يُصرِّح بالتحديث والأصل بالعنعنة من أجل... تختل الموازين بهذا.

"قلت: هذا التعليل مردودٌ ولو فُتِح هذا الباب لم يوثق برواية مدلسٍ أصلًا، ولو صرَّح بالسماع والعمل على خلافه".

لأنه احتمال أن يكون جرى عادته إن كان مصريًّا أو شاميًّا فصرَّح، وهو في الحقيقة رواه بغير التصريح.

طالب: نعم لم يسمعه.

"ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدًا لم يسمعه من أنس؛ لأنه لا مانع أن يسمعه من أنسٍ ثم يستثبت فيه من ميمون؛ لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك، فكان حقيقًا بضبطه فكان حميدٌ تارةً يُحدِّث به عن أنسٍ لأجل العلو، وتارةً عن ميمون؛ لكونه ثبَّته فيه، وقد جرت عادة حميدٍ بهذا يقول: حدثني أنس وثبتني فيه ثابتٌ، وكذا وقع لغير حُميد".

لأنه قد يسمعه من شيخٍ بواسطة، ثم يتيسر له اللُّقي فيسمعه بدون واسطة، فأحيانًا يرويه بدون واسطة، وأحيانًا يذكر الواسطة، ولا مانع من هذا، وله أمثلة كثيرة.

قف على هذا.